عضواً كاملاً كالرأس والساق والفخذ عليه دم وفي الفؤاد اذا طيب مقدار ربع الرأس كان عليه
الدم وفي اقل من ذلك كان عليه الصدقة ولو قص كل الاظافير او اظافير يد او رجل
واحدة عليه دم ولو قص اقل من يد فعليه الصدقة عن كل ظفر نصف صاع حنطة [illegible]
حنيفة رضي الله عنه الآخر وهو قول صاحبيه ولو قص خمسة اظافير من يدين او رجلين [illegible]
الصدقة فهو في [illegible] عليه الدم ولو انكسر ظفر المحرم وصار بحال لا ينبت فقلعه لا شيء عليه
ولو قلم اظافير يد واحدة في مجلس واحد واظافير يد اخرى في مجلس اخر كان عليه دمان في
قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للاول [illegible] في مجالس
ولو قلم اظافير اليدين والرجلين في مجلس واحد كان عليه كفارة واحدة ولا يحلق المحرم
رأسه فان حلق كان عليه الدم حلق في الحرم او في غيره في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
في الحرم لا شيء عليه ولو حلق موضع الحجامة كان عليه الدم في قول ابي حنيفة [illegible]
وقالا في موضع الحجامة عليه الصدقة ولو اخذ المحرم شعر محرم آخر كان عليه الصدقة ولو حلق الحلال
رأس محرم بامره او بغير امره كانت الكفارة على المحرم لا يرجع بذلك على الحالق واذا لبس المحرم [illegible]
قبل الاحرام ثم نزع فهو بمنزلة ما لو لبس بعد الاحرام ويكره للمحرم ان يدخل تحت ستر الكعبة ولو غطى
المحرم رأسه كان عليه الصدقة ولا بأس للمحرم ان يغطي اذنيه او من لحيته ما دون الذقن ولا يمسك على
انفه بثوب ولا بأس بان يضع يده على انفه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضيه وفي حلق اللحية [illegible]
دم حلقها هو او غيره كما في حلق الرأس وفي حلق العانة دم اذا كان الشعر كثيرا وفي الابط ان كان كثير الشعر
يعتبر فيه الربع لوجوب الدم والا فلا اكثر وان نتف من رأسه او انفه او لحيته شعرات فلكل شعرة
كف من طعام ولو غطى رجل وجه المحرم وهو نائم كان عليه الدم وان اخذ المحرم من شاربه يطعم مسكينا
ولو غسل المحرم بالاشنان فيه طيب فان كان من يراه سماه اشنانا كان عليه الصدقة وان سماه
طيبا كان عليه الدم والصدقة في كل موضع نصف صاع الا في الجراد والقمل على ما نذكر والمحرم اذا
قلم اظافير غيره او حلق رأس غيره وعن محمد رحمه الله تعالى انه لا يضمن في قلم الاظفار والله اعلم

فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام

يحرم على المحرم صيد البر وهو الممتنع الوحشي
باصل الخلقة اما الابل والبقر اذا توحش فليس بصيد وصيد البر ما كان توالده ومثواه
في البر وصيد البحر ما كان على العكس والضفدع ليس من حيوان البر ولا شيء في قتل الكلب
العقور والعقرب والذئب والحداة والغراب قالوا المستثنى هو الغراب الابقع الذي يأكل الجيف
اما ما يأكل الزرع فهو صيد ولا شيء في الحية والعقرب والفارة والزنبور والنمل والسرطان
والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى الاسد بمنزلة
الكلب العقور والذئب في ظاهر الرواية والسباع كلها صيد الا الكلب والذئب ولا فرق
في الكلب بين العقور وغيره وفي العقعق روايتان والظاهر انه من الصيود [illegible]
وفي السنور الوحشي عن ابي حنيفة روايتان ولا شيء في الدجاج والبط الذي يكون في المنازل
وما يطير في الهواء صيد والحمام المسرول صيد والمصور روايتان والباشق والبازي
والصقر صيد معلما كان او لم يكن وفي قتل الصيد لا فرق في وجوب الجزاء بين المباح والمملوك

غير

ولا شيء في هوام الارض كالقنفذ والخنفساء ويجب الجزاء في الضب واليربوع وابن عرس وكذا
في الفيل والقرد والخنزير وقال زفر رحمه الله تعالى في القرد والخنزير لا يجب الجزاء
وفي الجرادة تمرة وفي القملة الواحدة صدقة يطعم ما شاء وفي القملتين والثلاث كف من الحنطة
وفي العشرة نصف صاع ولا يقتل القملة ولا يرمي بها الى غيره ليقتلها فان فعل ذلك ضمن
وكذا لو اشار الى القملة او القى ثوبه في الشمس ليهلك او غسل ثوبه ليهلك ولو القى
لا ليهلك في الشمس فهلك لا شيء عليه وان ابتداء الشيء [illegible] فقتله المحرم لا شيء عليه اذا كسر
المحرم بيض صيد او شوى كان عليه قيمته ان لم تكن البيضة مذرة وان خرج منها فرخ ميت
كان عليه قيمته حيا ولو ضرب بطن ظبي فطرحت جنينا ميتا وماتت الظبية كان عليه قيمتهما
ولو وجد ميتا حاملا يضمن قيمته حاملا ولو عطب الصيد بفسطاط محرم او حفر المحرم حفيرة
لماء فوقع فيها صيد او فزع الصيد من المحرم فاشتد وهلك لا شيء على المحرم ولو قتل المحرمان
صيدا كان على كل واحد منهما جزاء كاملا وحل للمحرم اكل لحم صيد قتله حلال وان كان فيها
صيد الحرم لا يحل ولو اشترى المحرم من محرم صيدا فهلك عند البائع يضمن البائع والمشتري
كل واحد منهما قيمته ولو احرم وفي قفصه صيد لا يجب عليه ارساله ولو نتف المحرم ريش صيد او
نتف ريشه فعاد لا شيء عليه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه والمحرم اذا ذبح صيدا لا يؤكل
ولو اضطر انسان في اكل ميتة وصيد ذبحه محرم يتناول ايهما شاء وما يضمن المحرم بحجة او
عمرة بارتكاب المحظور كان على القارن ضعفه لانه جنى على احرامين والجزاء في الصيد عند ابي
حنيفة وابي يوسف قيمة الصيد يقومه الحكمان في الموضع الذي قتل ان كان يباع في ذلك
المكان وان كان لا يباع في ذلك المكان يعتبر قيمته في اقرب المواضع الذي يباع فيه الى المواضع
الذي قتل ثم القاتل بعد ذلك بالخيار ان شاء اشترى هديا ويذبح بمكة وان شاء
اشترى بتلك القيمة طعاما فتصدق به على المساكين على كل مسكين نصف صاع من ذلك الطعام
وان شاء ينظر الى قيمة الصيد انه كم يوجد بها من الطعام ثم يصوم لكل نصف صاع من بر يوما
وقال محمد والشافعي رحمهما الله تعالى اذا كان الصيد مما لا مثل له من النعم الخيار فيه الى الحكمين
اذا حكما على القاتل بشيء من هذه الاشياء يتعين عليه ذلك وفيما له مثل من النعم لا خيار
فيه للحكمين ويجب على القاتل مثل المقتول في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الضبع
والظبي شاة والارنب عناق وفي اليربوع جفرة ولا يجوز في جزاء الصيود صغار النعم الا على
وجه الاطعام بان بلغت قيمة المقتول حملا او عناقا لا يجوز الضأن واحد في الهدي وانما
يجوز اذا بلغت قيمة المقتول قيمة الجذع العظيم من الضأن او الثني من غيره واذا قتل المحرم سبعا
من سباع الوحش والطير كان عليه قيمته لا يتجاوز به دما وقال زفر رحمه الله تعالى
يجب قيمته بالغة ما بلغت كما لو كان المقتول مما يؤكل لحمه فانا نقول ان الضمان انما يجب بسبب
الاراقة لا بسبب افساد اللحم فلا يلزمه الا دم بخلاف المأكول لانه افسد اللحم فيجب عليه قيمته
بالغة ما بلغت وفي العبد المملوك يجب قيمته بالغة ما بلغت بخلاف الجزاء

فصل في كيفية اداء الحج

Copy... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)